ملحص مادة التعارض والترجيح المحاضرة الثالثة :تلخيص محمد أحمد

•إبتدأ الشيخ المحاضرة بذكر بعض عناوين ما شرحه فى المحاضرات السابقة كمراجعه .

•ثُمَّ ذكر أركان الترجيح وهي أربعة أركان :

1- وجود الدليلن فأكثر [دليلين متعارضين فأكثر]
2- وجود المزيًة لإحد الدليلن على الآخر [ومعناه أنه لا ترجيح بين قطعيين] 3- المُجتهد [فيكون المُرجح من أهل الإجتهاد وهم أنوع منهم : المجتهد المطلق ، ومجتهد مستقل بمذهب ، ومقلد فى المذهب ولكنه حافظ للأدلة ومخرج المذهب ومداخله]
4- الترجيح [وهو العمل الراجح]

ثُمً : فرع الشيخ خلال كلامه على هذه الأركان مسألة ومثال فقال :

المسألة: هل كل مجتهد مصيب ؟ وهي ذات مسألة هل الحق بتعدد [وقد تكلم الشيخ فيها فى المحاضرة السابقة وأفاض]

المذهب الأول : أن كل مجتهد مصيب ، وأن الحق يمكن أن يتعدد [وذهب إليه الشيخ]

المذهب الثاني : أن لكل مجتهد نصيب ، والصواب عند واحد فقط ، والآّخر مخطئ ، ولكنه مغفورٌ له ، وغير مؤاخذ بخطأه لإنه بذل الوسع فى تحري الحق ولكن خفي عليه .

- أما المثال فقال – وفقه الله - :
في مسألة أيَّهُم أفضل للحًاج : هل الإفراد أم القِران أم التمتع ؟

قالت الشافعية : أن الإفراد أفضل ، ودليلهم حديث جابر وهو أطول حديث فى وصف حَجة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد ذكره جابر من طلوعه من المدينة الى رجوعه إليها فهو أوسع حديث في هذا الباب، وقال أنه كان مُفرداً .

ودليل آّخر / أنه لما سُئل ابن عمر رضى الله عنه أن أنساً يقول أن النبي كان قارناً ، أجاب : كنت أنا – ابن عمر – آّخذ بذمام ناقة رسول الله وإن رُغائها – لعابها – ليسيل على رأسي ، وأما أنس فكان يلج على النساء وهن متكشفات – كناية عن حداثة سِنه وقتها – وكان النبي مفردً .وابن عمر أكبر وأعلم وأفقه من أنس .

- ويري الأحناف أن القِران فى الحج أفضل ، والحنابلة يرون التمتع أفضل .

•ثُمً انتقل الشيخ للكلام عن شروط الترجيح فقال :

الشرط فى اللغة : العلامة ، قال تعالي [فقد جاء أشراطها]

وفي الإصطلاح : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده الوجود .

وينقسم الى :
1- شروط صحة
2- شروط ووجوب
3- شروط أداء

•شروط الترجيح :

-1 عدم إمكانية الجميع خلافاً للأحناف وأهل الحديث .
2- مساوة الدليلن فى الحجة .
3- عدم كونهما قطعيين وهذا عند من يقول لكل مجتهد نصيب / وليس كل مجتهد مصيب .
4- أن لا يُعلم المُتأخر أحدهما على الآّخر وهذا عند الأحناف .

•ثُمَّ ذكر الشيخ أول نوعٍ من أنواع التعارض وهو تعارض الكتاب مع الكتاب وذكر فى هذا النوع أربع مسائل :

الأولي : قول الله تعالي " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ "

وهذا تعارض بين الكتاب والكتاب بإختلاف القراءه فى قوله

" حتي يَطْهُرْنَ " بالتخفيف والضم وقراءه آّخر " حتي يَطَّهَرْنَ " بالتشديد والفتح .

ثمرة الخلاف : أم من قرأ بالتخفيف ، قالوا لا يلزم الغُسْل بإنتهاء الحيض ، فيجوز للرجل أن يجامع زوجته دون أن تغتسل أو قبل أن تغتسل .

ومن قرأ بالتشديد ، قال لابد من الإغتسال ، ولا يجوز للرجل أن يجامع زوجته حتي تغْتسل .

- ذهب الأحناف الي أن المرأة إذا كانت تحيض لإكثره [أى أنها تحيض لإكتر مدة الحيض] فإنها تعامل بالتخفيف " يَطْهُرْنَ " ، فيجوز للرجل أن يجامع زوجته بمجرد إنقطاع الدم وهو إنتهاء الحيض ، وإن كانت تحيض لإقل الحيض فيمكن أن تغتسل .

- ذهب الشافعية : الى القول بالتخفيف إبتداءً ، وأن المعني يغتلسن ، والدليل نهاية الآّية قال تعالي بعدها " فإذا تَطهرن فأتوهن .. " ، دل ذلك على أن الأول من فعل الله تعالي [وهو انقطاع الدم] ، والتطهير الثاني من فعل المرأة وهو الإغتسال .

- وهنا رد الأحناف على الشافعية قالوا : نحن وإياكم متفقون على أن الحدً لا يدخل فى المحدود ، وأن الغاية لا تدخل فى المُغيًا .. [ومعني ذلك أنك لو قلتَ اشتريت هذه الأرض من الجدار الى الجدار ، فإن الجدار لا يدخل فى الأرض] ، قالوا: وحتي هنا غائية فإن حكم ما بعد "حتي " غير ما قبلها ، فلا يجوز للرجل أن يطأ زوجته وهي حائض ، فدل ع أنه يجوز له الوطأ حال التطهر ، وهو انقطاع الدم .

- رد الشافعية على الأحناف فى هذا الإعتراض بجوابين :

أولاً : أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها وهي [أن الحد لا يدخل فى المحدود] ، فقولك ذهبت من البيت الى المدرسة ، فإن المدرسة لا تدخل فى الحدً ، والبيت يدخل لانه مِن جنسية [خرجت من البيت] ، والي غائية فلا تدخل المدرسة .

قاعدة :إذا كانت الغاية من جنس المعني دخلت فيه [اى ف الحد]
هذا أولاً

ثانياً : فى قول الله تعالي " وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ .."

لا يجوز لك أن تُعطي اليتيم المال لإنه سفيه حتي يبلغ ، فإذا بلغ أعطيته المال .

قال الأحناف : لا ، لا يعطي اليتيم المال بمجرد البلوغ ، بل هناك شرطٌ آخر وهو " فإن آنتسم منهم رشداً " ، فيُعلق الإعطاء على البلوغ وهو الغاية وعلى الرشد وهو الشرط .

قالت الشافعية : فنلزمكم الأن بما أخذتم به ف هذا الآية أن تأخدوا به أيضا فى آية الحيض ، فالأولي للإنقطاع وهي الغاية ، والثانية للشرط وهو الإغتسال .

المسألة الثانية : فى كفارة اليمين وهي معارضه فى التفسير .

قال تعالي " فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ "

لم يحدد الشارع صيام هذه الثلاثة ، هل هي متتابعة أم متفرقة ؟

فالأصل أنها متفرقة .

- ذهب الجمهور الى أن هناك قراءه شاذه وهي قراءه ابن مسعود ، قرأئها " فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَبعات "، قالوا هي متتابعة ، والسند الى ابن مسعود صحيح فنأخذ به ، لإنه لا يمكن أن يكون قد قالها من عند نفسه .

- ردت الشافعية فقالوا : لا تستطيعوا أن تلزمونا بهذه الرواية ! حتي تُجيبونا على هذه الأسئلة :
هل قراءة ابن مسعود هذه قرآن ؟
الجواب : لا
هل رواها ابن مسعود حديثاً ؟
الجواب : لا
إذن ، لم يروها ابن مسعود حديثاً ، وهي عندنا وعندكم ليست من القرآن فلا حجة لكم فيها .
فنبقى على الأصل ، والبراءة الأصلية ، أن لا دليل يُلزم التتابع .

المسألة الثالثة : تعارض بين تأويلين.

قال تعالي : " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ "

قاعدة : اتفق جمهور الفقهاء على أن المرأة غير الحامل تتربص بنفسها ثلاثة قروء .
واختلفو ما هو القَرْء ؟
اتفق الفقهاء على أن القَرْء يُطلق على الحيض والطُهْر عند الإفراد لغتاً .

- وذهب الأحناف والحنابلة الي أن المُراد فى الآية " قُرُوءٍ " هو الحيض ، ودليلهم اللغة حيث أنه يُطلق على الحيض والإفراد ، وخصوا الحيض دون الطُهْر بحديث المرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن استحاضتها فقال " دعِ الصلاه أيام أقرائكي " وأقرائكي جمع قَرْء ، فأستعمل الشرع اللفظ اللغوي الذي يشترك فى أكثر من معني استعمله فى الحيض ، فلا ننتقل من كونه حيض إلا بدليل آخر ، ونحن نتعبد الله بالشرع لا باللغة ، فالمرأه تتربص بالحيض لا بالطُهْرِ "

- وذهب الشافعية والمالكية : أن المرأة تتربص بالطُهْرِ لا بالحيض .

ودليلهم : الأول : أن القاعدة فى كلام العرب : يستعملون العدد مع المذكر مؤنث .

فنقول : لو قصد الحيض لقال ثلاث قروء ، فلما قال ثلاثةَ قروء دل على أن الشارع إنما أرد الطهر وليس الحيض .

الثاني : أن دليل الأحناف والحنابلة بعيد عن الإستدلال ، لان القَرْء لو جُمع على أقرائكي فهو حيض ، ولو جُمع على قروء فهو طهر ، ودليل ذلك قوله " ما فاتك من قروء نسائك " يعني الطهر ، ولا يمكن أن يكون بمعني الحيض .

ويؤيد هذا أن الطلاق لا يجوز فى الحيض ، والتربص لا يكون إلا فى الطهر !

وقوله " وأحصوا العدة " لا يمكن أن يحصوا العدة إلا بالأطهار .

ثمرة الخلاف : انه لو كان بالحيض ستطول المدة ، أما لو كانت بالأطهار فربما تكون قصيرة ، فيمكن أن يطلق الرجل زوجته ثم بعد نص ساعه تحيض.. وهكذا .

تنبية / الفقة للجميع ، ومَلَكَه الفقة يعطيها الله لم يشاء ، فأربع على نفسك !

- يري الشيخ أن ابن رشد الحفيد أظنه ،أفضل وأحسن وأذكي من تكلم فى الترجيح ووضع الأدلة ، وطريقة من أين جاء القول وسبب الإختلاف ، والعموم والخصوص والمنطق فى تحرير المسائل ، وكان منصفاً .

المسألة الرابعة : إختلاف التأويل .

قال تعالي : " أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ "

هل هي للحقيقة بمعني اللمس .
أم
للمجاز بمعني الجماع

- ذهب الأحناف الى أن من لمس زوجته أم مسها أو جسها أو قبلها ، فإن ذلك لا ينقض وضوءه أبداً .

دليلهم : أنه لا دليل على نقض الوضوء ، وأن اللمس فى الأية المراد به الجماع .
ويؤيد هذا تفسير ابن عباس لها بذلك وهو حبر الأمة وترجمان القرآن .

- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، أن المراد ليس الجماع بل اللمس حقيقةً ، والأية قد تطلق على الجماع وعلى اللمس ولكن المراد منه اللمس على الحقيقة .

وأما دليل ابن عباس ، فيجاب عنه أن هناك من هو أكبر منه قد فسر الأية باللمس وليس الجماع ، ومنهم عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وابن مسعود .

والقاعدة : إذا تعارض الحقيقة مع المجاز ، يُقدم المجاز .

انتهي أمر الأحناف الى هنا .

ثُمَّ : نشأ الخلاف بين الشافعية من جهه والمالكية والحنابلة من جهه اّخري .

قالت المالكية والحنابلة : أن ليس كل مس ناقض للوضوء ، بل من مس المرأة بشهوه ولذة انتقض وضوءه ، وما عدا ذلك لا ينقض .

دليلهم : حديث [ابن نباته] وأن النبي قَبَل أحدي زوجاته وصلي .
الدليل الثاني : حديث عائشة أن النبي قَبَل إحدي نسائه وصلي .
الدليل الثالث :أن عائشة خرجت وهي تفقد رسول الله ذات يوم ، تتحسس شعره ، هل ذهب عند إحدي زوجاته واغتسل ، فقال لها أزاركِ شيطانكِ .
الدليل الرابع : أن عائشة قالت كان رسول الله يصلي الوتر واعترض امامه اعتراض الجنازة فإذا اراد أن يسجد غمزني بأصبعه .
الدليل الخامس : أن عائشة خرجت ذات يومٍ تتفقد رسول الله فوجدته ساجداً ، فإومأت يدها الى قدمه وهو يصلي .

- رد الشافعية على هذه الأدلة الخمس فقالوا :

- أما الدليل الأول : قال فيه الشافعي لو صح هذا الحديث لقلتُ به ، ولكن قال أهل الحديث هو ضعيف بالإتفاق .

- أما الدليل الثاني : فمن له نظر ثاقب فى الحديث ، حكم بضعفه ، فقد حسنه بعض أهل العلم ، ولكن مع هذا ضعفه البخاري ، ابن معين ، وابن المديني ، والبيهقي ،وابن حجر ، والترمذي ، وكل من روي الحديث ضعفه ، وصححه الألباني ، فالصحيح وهو صائم .

- أما الدليل الثالث : قلنا أن الشعر والسن والظفر إذا مُس فليس بناقض للوضوء عندنا [فليس فى مَحِل النزاع]

- أما الدليل الرابع : فإن عائشة روت هذا الحديث رداً منها على من قال أن الكلب الإسود ولاحمار والمرأة يقطعون الصلاة ، فقالت شبهتمونا بالكلاب والحمير ، فهي تريد أن تقول أن المرأه لا تقطع الصلاة ، من أين لكم هذا الإستدلال .

- أما الدليل الخامس : أن هذا الحديث محتمل لإوجه كثيرة ، يتحمل أنه كان لابساً للخف ، والعرب لا تضع الخف ، ويحتمل أنه كان هناك حائل بين يدها وقدمه .
والقاعدة : الدليل إذا اعتراه الإحتمال كساه ثوب الإجمال سقط به الإستدلال .

ثُمً : عندنا وجهه آّخر لرواية أن عائشة لمست بباطن الكف باطن القدم ، أنه ينتقض وضوء اللامس دون الملموس .

فلمس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً وليس هناك ما يخصصه .

ثُمً : ذكر الشيخ النوع الثاني من أنواع التعارض والترجيح وهو تعارض السنة مع السُنة :

ومَثَّل بذلك بأحاديث النهي عن الصلاة ف أوقات مخصوصه ، وتعارض ذلك مع قول النبي " من نام عن صلاه " ومع فعل النبي " صلي بعد العصر ركعتين " ومع الإقرار " أنه أقر رجلاً صلي بعد الفجر ركعتين .

ولكن المادة غير مكتملة فلم أختصرها لعدم تمام الفائدة

وصل الله وسلم على نبينا محمد وآّله أجمعين